مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة

Compensation Rules between Civil Responsibility and Private Systems

ط. د سويسي ايمان[1]*، د. مقدم ياسين[2]

[1]مخبر جامعة محمد بوضياف .(المسيلة)، lkadi22@yahoo.com

[2] جامعة محمد بوضياف . (المسيلة)، ymeg168@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/12	تاريخ القبول: 2023/05/01	تاريخ النشر: 2023/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

يعتبر التعويض هو الأثر لتحقق المسؤولية المدنية، فعند استيفاء المسؤولية لشروطها من خطأ، وضرر، ووجود علاقة سببية تربط بينهما ولم يستطع المسئول نفي المسؤولية وإزاحتها عن عاتقه بالطرق التي أتاحها القانون أمامه ترتبت المسؤولية، واستحق المضرور التعويض. غير أن هاته المسؤولية التقليدية أصبحت تشكل عائقا في حد ذاتها أمام المضرور لحصوله على هذا التعويض،إذ أن شروطها أصبحت صعبة التحقق من جهة وخصوصا من ناحية إثبات الخطأ،ومن جهة أخرى من ناحية الاعتبارات الجديدة التي أصبحت تحدث فيها الأخطار فتعددت المخاطر، وظهرت أخطار جديدة لا تتسع لها أحكامها، بالرغم من كل المحاولات التي بذلت من طرف الفقه والقضاء.

مما دفع بالمجتمع خصوصا بعد انتشار النزعة الاجتماعية التي قلصت من هيمنة النزعة الفردية أن دعا إلى ضرورة أن يتحمل المجتمع ممثلا في الدولة المخاطر الاجتماعية، والتي يشكل إهمالها، أو التغاضي عنها زعزعة للسلم المجتمعي لا محالة مما دفع إلى خلق نظام تعويضي موازي يهدف إلى حماية المضرور بغض النظر عن كل اعتبار آخر مختلف تماما عن قواعد المسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية: الحق في التعويض، الضرر، التعويض الجزائي، التعويض التلقائي، صناديق التعويض، التعاضديات، الحق في السلامة الجسدية، التعويض العيني، التعويض بمقابل، الضرر الجسماني.

Abstract: Compensating is considered to be the effect of responsibility realization. As, when responsibility meets its terms like the error, the harm and eventually a causal relationship between them but the responsible could not deny his responsibility and get rid of it through legal ways, here comes the legal responsibility that the victim must be compensated legally. However, this traditional responsibility can be seen as a problem in itself to the victim as its terms are hard to be realized, especially when proving the error, this is from one hand. From the other hand, there are multiplicity of errors and the appearance of new harms and dangers with no legal terms to control them in spite of many attempts from lawyers to control this danger. This is what makes society (represented in the state) to claim the obligation to take responsibility over social dangers that must not be denied, as it surely causes social peace disturbance, and eventually the claim to create a parallel compensatory system to protect the victim at whatever other different consideration from civil responsibility laws.

Key words: The right of compensating, the harm, responsibility, the victim, social dangers, parallel compensatory system.

مقدمة:

يعد موضوع المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات التي نالت اهتمام الفكر القانوني، ومازال محل أبحاث ودراسات على الرغم من التطور الذي عرفه هذا النظام القانوني بالنظر لأهمية المواضيع التي يتناولها للمجتمع وحيويتها، إذ أنها في تجدد دائم ،كونها تجسد العلاقة الوطيدة بين القانون والمجتمع ،فتتطور بتطوره مواكبة بذلك للتغيرات التي عرفها وفي شتى المجالات .ويعتبر موضوع التعويض من أهم جوانبها ،فكان الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية هو الذي يتربع على عرش المسؤولية المدنية ،فمتى وقع خطأ استحق المضرور التعويض فكانت المسؤولية الشخصية أساسها الخطأ، فتم بذلك ترجيح حماية المسئول عن الضحية فساد كنتيجة لذلك المذهب الفردي وطغت معه النزعة الشخصية.

غير أنها أخذت بالتراجع نظرا للتغيرات التي جاءت بها الثورة الصناعية، وانتشار الآلة والمكنة في نطاق واسع، وما خلفته من حوادث وظهور حوادث وأخطار لم تكن موجودة من قبل مما خلق صعوبة في إثبات خطأ المسئول،أو لا انعدام المسئول أصلا كون هاته الأضرار ليست ناجمة عن ارتكاب خطأ، ومن ثم بقي عدد كبير من المضرورين من الضحايا دون تعويض،فحاول الفقه والقضاء توسيع نطاقها عن طريق التوسع في تفسير النصوص القانونية، وفرض التزامات جديدة على أرباب العمل، وظهور أفكار جديدة تم تبنيها كأساس للمسؤولية المدنية أهمها نظرية الضمان[1]،ونظرية تحمل التبعة[2] مما دفع بظهور ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر،وإن كان لها أثر ملحوظ في تحسين وضعية المضرورين ،غير أنها أبانت عن نقص خصوصا إن كان المسئول غير معروف ،أو كان معسرا ،أو مماطلا في تعويض الضحية ،أو عدم تناسب مقدار التعويض عما لحق بالمضرور من ضرر وخصوصا إن كانت الأضرار جسمانية .مما دفع بإقرار نظام تشريعي جديد موازي لنظام المسؤولية المدنية، يهدف لمعالجة النقص والعجز الذي يعرفه نظام المسؤولية المدنية مغاير عنها تماما سواء ،من حيث طبيعة الأضرار المعوض عنها كونه يقتصر على الأضرار الجسدية، ومن حيث طريقة تقديره وإجراءات الحصول عليه عن طريق إصدار تشريعات خاصة خارج نطاق المسؤولية المدنية ،فتحول النظام التعويضي من الفردية التي عرفها في إطار المسؤولية الفردية، إلى اجتماعية التعويض عن طريق تدخل الدولة ممثلة للمجتمع لضمان تعويض الضحايا، فالهدف هو تعويض المضرور، وبغض النظر عن كل الاعتبارات الأخرى كون الفرد لا يستطيع أن يتحمل عبأها ولوحده .

المبحث الأول:التعويض في إطار المسؤولية المدنية

يهدف التعويض في إطار نظام المسؤولية المدنية بوجهيها التقصيرية والعقدية،إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور وتعويض الضحية عما أصابها من ضرر جراء السلوك الذي أتاه المسئول، فالغرض من التعويض هو إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر الذي أحدثه المسئول وإرجاع الضحية إلى الحالة التي قد تكون عليها لو لم يتحقق هذا الضرر[3]،إذ أن الغاية منه ليست معاقبة محدثة،فتغيرت وظيفة المسؤولية فبعد أن كانت في كل من القانون الروماني والفرنسي القديم تقوم على أساس عقابي ردعي إلى وظيفة إصلاحية الهدف منها ترضية المضرور، ومحاولة إعادته للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، فلا يترتب للمضرور الحق في التعويض،إلا بتوفر عناصر المسؤولية المدنية وهي الخطأ، والضرر، ووجود علاقة سببية تربط بينهما،وبتحقق هذه العناصر ينشئ الحق في التعويض سواء تم تحديد

مقدار هذا التعويض عن طريق القضاء (التعويض القضائي)أم اتفق الأطراف مسبقا على تحديد مقدار التعويض في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، أي عن طريق الاتفاق ، وهو ما يعرف بـ (الشرط الجزائي).

بما أن التعويض هو أساس المسؤولية المدنية،وأثرها سواء كانت عقدية أم تقصيرية، فإن شروط استحقاق التعويض هي نفسها شروط قيام المسؤولية المدنية.

الخطأ هو الركن الأول لقيام المسؤولية، والخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزاماته الناشئة عن العقد،فالمدين التزم بالعقد فينبغي عليه تنفيذ جميع الالتزامات التي رتبها عليه العقد وبحسن نية.[3]

فإن لم يقم المدين بتنفيذ التزامه بشكل كلي أو جزئي، وسواء كان عدم التنفيذ راجع إلى تعمده، أو إهماله، أو عن فعله دون عمد أو إهمال، أو كان مصدره فعل شخص تابع له، أو شيء تحت حراسته له السيطرة الفعلية عليه، أو نفذها بطريقة معيبة مخالفة لما اتفق عليه طرفا العقد، أو كان قد تأخر في تنفيذ هذا الالتزام يتجلى هنا الخطأ العقدي،فالمسؤولية العقدية تقتصر على الحالات التي يستحيل فيها تنفيذ الالتزام العقدي عينا.

أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني بأن يتوخى الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر، حتى لا يضر بالغير، ويقوم الخطأ في إطار المسؤولية التقصيرية على ركنين وهما الركن المادي، ويتمثل في التعدي والانحراف عن السلوك المألوف مع الإدراك لهذا الانحراف والذي يمثل الركن المعنوي لتحقق الخطأ.

يعد الضرر الركن الثاني في المسؤولية سواء كانت عقدية (م176 ق.م) أو تقصيرية (م124ق.م)، إذ أنه لابد من وجود ضرر حتى تترتب المسؤولية في ذمة المدين، والدائن هو الذي يتحمل عبء إثبات الضرر كونه هو الذي يدعي حدوث، ولا يفترض وقوع الضرر لمجرد عدم قيام المدين بالتزامه العقدي إذ كنا بصدد مسؤولية عقدية بل لابد من إثبات حدوثه[4]فلا تقوم المسؤولية المدنية وفقا لنص المادة 178من ق.م إلا بتحققه، وبالتالي فإنه لا يمكن افتراض وجود الضرر، حتى ولم يتم تنفيذ الالتزام، فقد لا ينفذ الالتزام العقدي وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يلحق الدائن أي ضرر جراء ذلك،ولا يختلف الضرر العقدي في مفهومه عن الضرر التقصيري، فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه،أو مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أولم تكن، فلا تقوم المسؤولية دون وجود الضرر5،ويتخذ الضرر صورة الضرر المادي،أو الضرر الأدبي.

و يعرف الضرر المادي بأنه الضرر الذي يمكن تقويمه بالنقود،أما الضرر الأدبي هو الذي لا يمس بالذمة المالية للدائن، و إنما يصيب الشخص في عاطفته، وشعوره واعتباره،وان كان يقع كثيرا في المسؤولية التقصيرية، فإن وقوعه في المسؤولية العقدية أمر نادر الحدوث على اعتبار أن الشخص يتعاقد على شيء ذو قيمة مالية[6]،غير أن هذا لا يمنع من وجود مصلحة أدبية للمتعاقد في تنفيذ العقد،فإذا أخل المدين بالتزاماته لحق الدائن من جراء ذلك ضرر أدبي [7].

إذ كان الدائن يطالب بالتنفيذ العيني،فإنه لا يطالب بإثبات الضرر لأن عدم التنفيذ يؤدي حتما إلى ثبوت الضرر، بينما إذا طالب الدائن بالتنفيذ بمقابل فإن عليه إثبات الضرر الذي لحقه من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزاماته، أو جراء التأخر في تنفيذها [9].

والعلاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية عموما فلا يكفي وقوع خطأ من طرف المدين أن يلحق بالدائن ضرر حتى تقوم المسؤولية ،بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو سبب وقوع هذا الضرر، فالعلاقة السببية هي تلك الرابطة بين خطأ المدين أو المسئول ، والضرر الذي لحق بالدائن المضرور أو كنتيجة لهذا الخطأ،ويقع على المدين عبء نفي العلاقة السببية فعبء الإثبات يقع عليه لا على الدائن،فلا يستطيع نفي العلاقة السببية إلا بالسبب الأجنبي وأن ذلك يعود إلى قوة قاهرة ،أو حادث فجائي ،أو يرجع إلى خطأ المدين نفسه، أو إلى خطأ الغير، فيتعين على المدعي بالتعويض في المسؤولية المدنية إقامة الدليل على وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر .

تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر عنصر أساسي كي يستحق الدائن التعويض، حيث يترتب على انتفائها انتفاء المسؤولية وعدم استحقاق التعويض، وهذا ما نصت عليه المادة 127 من ق.م.[10]حيث يتعين على المدين إثبات القوة القاهرة والحادث الفجائي الذي منعاه من تنفيذ التزامه، ويشترط في القوة القاهرة[11] والحادث الفجائي سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أم تقصيرية في عدم إمكانية التوقع، ولا يمكن للمدين دفع ولا تلافي نتائجه فتجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا[12]،عليه بشكل مطلق ودائم بسبب أجنبي لا يد له فيه، فمتى تحققت القوة القاهرة والحادث الفجائي، اعتبر هذا الحادث سبب للإعفاء من المسؤولية التقصيرية والعقدية.

تتمثل الشروط الخاصة لاستحقاق التعويض في الإعذار، وهو خاص بالمسؤولية العقدية دون التقصيرية، فلا يمكن تصور الإعذار في المسؤولية التقصيرية كون العلاقة بين المسئول عن إحداث الضرر والمضرور لا تنشأ إلا بعد وقوع الضرر فعلا، فيترتب عن الإعذار وضع المدين موضع تأخر في تنفيذ التزاماته، إذ أنه لا يعتبر كذلك بمجرد حلول أجل الدين، فسكوت الدائن وعدم مطالبته بالدين يعتبر كأجل إضافي منح للمدين،ووردت قواعد الإعذار في المواد 179-180-181من ق. م[13]. إذ توفرت عناصر المسؤولية المدنية التي سبق ذكرها من خطأ وضرر ووجود علاقة سببية تربط بينهما تحققت المسؤولية، وترتب عليها أثر مهم، وهو التعويض وهو الحكم الذي يترتب عند تحقق المسؤولية وهو جزاؤها.

يتم تقدير التعويض بصورة أساسية عن طريق القضاء،حيث يتولى القاضي تعيين طريقة حصول المضرور عليه و تحديد مقداره[14]، ولكن هذا لا يمنع من أن يتفق المتعاقدان على تحديد مقداره مقدما قبل حدوث الضرر، وهو ما يعرف بالشرط الجزائي.يظهر من خلال المادتين132-182أن الأصل في التعويض يكون بمقابل أي تعويض نقدي على أن التعويض العيني هو الاستثناء.

في إطار المسؤولية التقصيرية يكون كأصل عام التعويض بمقابل هو الأساس،غير أنه يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني،إذا توفرت الشروط التي يتعين عليه مراعاتها، وهي طلب المضرور من جهة، والأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالضرر من جهة أخرى،أما بالنسبة للمسؤولية العقدية فيكون التعويض بمقابل فقط كون الشروط الواجب توفرها للمضرور للمطالبة بالتعويض أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا، وأن يكون الضرر المطالب بتعويضه نتج عن عدم تنفيذ المدين للالتزامات مما يجعل من التعويض العيني أمر مستبعد.

التعويض العيني هو إعادة الحالة إلى أصلها قبل حدوث الضرر، وهو التعويض الذي من شأنه ترضية المضرور من جنس ما أصابه من ضرر[15]،حيث يلزم القاضي المسئول عن الضرر بمحو آثاره،وإزالته بإجبار المسئول بالوفاء عما

التزم به،أو بالتخفيف من وطأة الضرر، أو التخلي عن الوضع الضار، أو منع تحقق الخطأ وكذلك حق الرد[16]الذي يمكن الرأي العام من معرفة ما حصل أو معرفة وجهة النظر المعني فيتمكن من رد اعتباره الذي مس في سمعته أو شهرته ، وقد يحصل التعويض العيني أيضا من خلال نشر أحكام الإدانة القضائية طبقا للمادتين 09والمادة18[17] من قانون العقوبات لاسيما في حالة المساس بشرفه أو سمعته أو الاعتداء على حقوقه الشخصية ويعتبر كنوع من رد الاعتبار للمضرور.

التعويض بمقابل وهو مبلغ من المال أو أداء شيء على سبيل التعويض يمنح للمضرور كتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب فعل ضار (المسؤولية التقصيرية) أو عدم تنفيذ التزام عقدي (مسؤولية عقدية) فيقضي به القاضي عندما لا يمكنه الحكم بالتعويض العيني أم الاستحالة إرجاع الوضع لما كان عليه قبل حدوث الضرر، أو عندما يرى القاضي بأنه غير ملائم لجبر الضرر.فالتعويض بمقابل يكون إما نقديا، وهو إدخال قيمة مالية جديدة في ذمة المضرور مقابل القيمة المالية التي فقدها نتيجة الإخلال المدين بالتزاماته وهو الغالب وللقاضي أن يحكم بالتعويض النقدي ويعطي للمضرور مبلغ التعويض دفعة واحدة، وله أن يأمر بتقسيط مبلغ التعويض إن كان للمضرور مصلحة في ذلك، أو الحكم به في صورة إيراد مرتب مدى الحياة، أو غير نقدي يحكم به القاضي جبرا للضرر على سبيل أداء شيء على سبيل التعويض، فيتخذ صورة الحكم بمصاريف الدعوى،أو يتم الحكم بمبلغ نقدي رمزي فقط.

للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار التعويض وللمحكمة العليا حق الرقابة على العناصر التي استند إليها القاضي لتقدير التعويض، وان كانت سلطته التقديرية أوسع في تقدير الضرر المعنوي،إذ أنه ليس ملزما بتعليل التعويض،حيث يراعي أن يشمل مبلغ التعويض كل الأضرار التي أصابت المضرور، فلابد أن يكون هناك توافق بين المبلغ التعويض والضرر حيث لا يتحمل المضرور خسارة فيفتقر منها، ولا من إثراء بلا سبب فيغنى فالغاية من التعويض هي جبر الضرر وليس جعله كوسيلةللاغتناء[18].

يعرف التعويض الإتفاقي بأنه تعويض للدائن عن الأضرار التي تلحق به يقدره الطرفان، ودون انتظار تحديد القاضي، ويسمى هذا التعويض بالشرط الجزائي[19]، يضعه المتعاقدان في العقد و يعمل به في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته. ولا يعتبر الشرط الجزائي سببا لاستحقاق التعويض، بل هو مجرد طريقة لتقدير التعويض المستحق مسبقا ويشترط نفس الشروط للازمة لاستحقاق التعويض، وهي الخطأ فبانتفاء هذا الشرط لا مجال لإعمال الشرط الجزائي والضرر فيجب أن يلحق الدائن ضرر جراء عدم تنفيذ المدين لالتزاماته،فإذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر فلا إمكانية لإعمال الشرط الجزائي،والعلاقة السببية والتي تقتضي التأكد من أن الضرر الذي لحق بالدائن قد نتج عن إخلال المدين بالتزاماته،وهي مسألة موضوعية يختص بها قضاة الموضوع فالدائن الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما لا يلزم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد فلا يسأل عن كل الأضرار، بل وفقط الضرر المتوقع والمباشر،بالإضافة إلى شرط الاعذار[20]، والذي يعتبر بمثابة دعوى للمدين لتنفيذ التزاماته وتنبيهه أنه متأخر في ذلك،ولإعلام الدائن مدينه أنه ليس متهاونا في حقه، وفي الوفاء به فبحلول أجل تنفيذ الالتزام،وسكوت الدائن عن المطالبة،وعدم قيامه بإعذار المدين يجعله حين إذ دائنا متسامحا، وبأنه لم يلحقه ضرر كنتيجة لهذا التأخر،فاعتبر بأنه راضي تلقائيا بتمديد الأجل و ليس للقاضي في إطار التعويض الإتفاقي أي سلطة

للرقابة على مدى التوافق بين مقدار التعويض والضرر، فلا يمكنه مراجعة قيمة التعويض ولو جاوز الضرر بكثير مبلغ التعويض المتفق عليه طبقا للمادة 185ق.م،إلا في حالة غش المدين أو الخطأ الجسيم، وطلب الدائن بإعادة النظر في المبلغ المتفق عليه .وللقاضي بموجب المادة 184-2 ق.م أن يخفض مبلغ التعويض الإتفاقي إذا كان مبالغ فيه،أو كان المدين قد نفذ جزءا من التزامه الأصلي.

المبحث الثاني: التعويض في إطار النظم الخاصة.

يعد الحق في السلامة الجسدية أساس التعويض في إطار النظم الخاصة،فيعتبر حق الإنسان في سلامة جسده الركيزة الأساسية من ركائز البقاء، فهو يأتي في المرتبة الثانية بعد الحق في الحياة.

فالحق في السلامة الجسدية لجسم الإنسان من أهم الحقوق قداسة[21]، والذي عملت على تكريمه وتقديسه مختلف الأديان السماوية والتشريعات سواء الدولية، أو الداخلية لارتباطه بأسمى حقوق الإنسان، والمتمثلة في حقه في الحياة وفي سلامة جسده.

وتعد حرمة حياة الإنسان وسلامة جسده من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد، والمجتمع على حد سواء، فأهمية الحفاظ على السلامة الجسدية لا تخص الفرد فقط بل وتتجاوزه لتشمل المجتمع ككل، فالمجتمع لا يمكنه الاحتفاظ بوجوده واستقراره كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والازدهار، إلا إذا كان هذا الحق محاطا بحماية كاملة، ولهذا عملت أغلب القوانين والأنظمة على توفير الحماية اللازمة له.

و ازداد الموضوع أهمية نظرا لكثرة الحوادث اليومية التي قد يتعرض لها الإنسان في حياته اليومية مع اختلاف أسبابها ومصادرها، والتي غالبا ما لا يستطيع العقل البشري توقعها و تجنبها ،أو تلافي نتائجها، أو حتى التخفيف من وطأتها، أو التقليل من خطورتها على أقل تقدير فتزايدت هذه الأحداث بسبب السيارات ،والمصانع والمنتجات الصناعية،والأخطاء الطبية وغيرها مما نجم عنه إصابات متعددة ومتنوعة،وعلى درجات متفاوتة من الخطورة،فالضرر الذي يصيب جسم الإنسان يحظى باهتمام كبير في الوقت الراهن .فأصبح يقع على عاتق المجتمع ممثلا في الدولة ضمان الأضرار الجسدية عن طريق إصدار قوانين خاصة تكفل حق الضرر الجسماني،فأصبحت تتدخل إما بصفة تنظيمية لضمان تعويض الأضرار الجسدية عن طريق التأمين كما هو الحال في حالة حوادث العمل، وحوادث المرور،وفي حالات أخرى تتدخل بصورة أساسية عن طريق الصناديق أو بصفة احتياطية إعمالا للشريعة العامة حسب ما جاء في نص المادة 140/مكرر1ق.م.

لقد تزايد اهتمام المجتمع بالتأمينات سواء خاصة أو تأمينات اجتماعية[22]نظرا للحماية التي توفرها للأفراد من مختلف المخاطر الاجتماعية، وذلك بتنظيمها، والنص على الزاميتها تحت طائلة العقوبات بما فيها حتى عقوبات جزائية، وأسست التعاضديات إلى جانب صناديق الضمان الاجتماعي تقوم على حرية وإرادة فئات المعينة للانزواء تحتها لمجابهة مختلف المخاطر الاجتماعية قصد تمكينهم من الحصول على تعويضات إضافية، وتقوم هذه التعاضديات[23] على نفس مبادئ التأمين[24].

وعمل المشرع إلى استحداث صناديق كذلك الغاية منها تعويض الضحايا،إذا لم يوجد مسئول عن التعويض أو للذين لم يتحصلوا على تعويض من طرف المسئول عن الضرر،أو من المؤمن سواء كان هيئة الضمان الاجتماعي،أو

شركة التأمين لانعدام شروط الحصول على تعويض،أو لسقوط الحق في ذلك فتحل هذه الصناديق محل المدين بالتعويض، حيث تتولى تعويض الضحية وتحل محله في المطالبة بحقوقه من المسئول للتعويض عما لحقها من ضرر، ولها أيضا حق الرجوع على المسئول لاسترداد ما دفعته من تعويضات للضحايا تتحصل الصناديق على إيراداتها من مساهمات المتسببين في الأضرار، وكذا مساهمات المستفيدين من تعويضات وشركات التامين وكذا مساهمات الدولة عن طريق تخصيص إعتمادات في قانون المالية وغيرها من الموارد التي تمول الصندوق [25].أو عن طريق ميزانية الدولة،إذ تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125[26]يتقاضىذو الحقوق الضحايا المتوفين بعنوان ميزانية الدولة معاشا شهريا عندما يترك الهالك أطفالا كانوا في كفالته كما هو محدد في المادة 13أدناه"، وما جاء في نص المادتين21و49من المرسوم التنفيذي رقم 99-47[27]،وقد تستعين الدولة بالضمان الاجتماعي للتكفل بتسديد بعض التعويضات لصالح الخزينة العمومية.

و تتولى الدولة تعويض الأضرار الجسدية، إذا لم تستفد الضحية من تعويض عما لحق بها من أضرار بسبب انعدام المسئول،فتتكفل الدولة التعويض بطريقة احتياطية بإعمال الشريعة العامة وفقا لما جاء في نص المادة 140مكرر1[28]،حيث أن هذه المادة تعتبر آلية فعالة جاءت لتغطية القصور الذي يعتري نظام المسؤولية المدنية،وتؤكد على ما جاء في الدستور[29].والاتفاقات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان،وتؤسس لنظام تعويضي خارج نطاقها حيث اعتبرت الأضرار بأنها أخطار اجتماعية تتحملها الجماعة،على اعتبار أنها نتيجة حتمية للعيش داخل المجتمع وتطورت فكرة الأخطار، إذ أنها لم تبقى قاصرة على الإصابات فقط، بل تشمل كذلك البطالة والتقاعد والإعاقات والأمومة.وكذلك تعمل على توفير ضمان احتياطي في حالات حوادث المرور والتي لا يستطيع فيها الضحية، أو ذوي الحقوق مطالبة شركات التامين لأسباب مختلفة، فيتولى صندوق ضمان السيارات التعويض.

تتمتع الأنظمة القانونية الحديثة بخصائص تعويضية إذ أنه لا يعتد بسلوك المسئول وإنما العرض منه هو تعويض المضرورين وفي كل الحالات، حيث أن التعويض يكون بصفة تلقائية وجزافي محدد مسبقا، ومقتصر على تعويض الأضرار الجسدية، وأنه حق مكتسب بقوة القانون يتم الحصول عليه بطريقة ودية إدارية [30].

فالتعويض في ظل هذه النظم الخاصة يكون بقوة القانون غير مشروط، حيث يثبت للمضرور الحق في التعويض وبمجرد اكتساب صفة الضحية، فالتعويض يكون وبمجرد حصول واقع مادي يحدث ضررا للضحية، فالهدف هو تعويض الضحية عما لحق بها من أضرار ودون النظر في أي اعتبار آخر فالتعويض في إطار النظم الخاصة بدون قيد، وهذا عكس المسؤولية المدنية التي يمكن نفيه عن طريق نفي العلاقة السببية، كذلك لا يتأثر حق الضحية في الحصول على تعويض بسب خطئها إلا في حدود معينة ضيقة.

و اعتبرت النظم القانونية الخاصة الحق في السلامة الجسدية أساسا لكل حق في التعويض فيقتصر التعويض على الضحية المصابة في جسدها، ويمتد إلى ذوي الحقوق ،ويعتبر النظام التعويضي الخاص بأنه جزافي ،وليس تعويضا كليا كون هذا النظام التعويضي يستند إلى فكرة التضامن بين الضحايا لمواجهة الأضرار التي لحقت بهم، وفي حالة ارتكاب خطأ يسمح القانون في حالات استثنائية للضحية من طلب تكملة التعويض من الفاعل على أساس قواعد المسؤولية

المدنية[31]، ويتميز كذلك النظام التعويضي بأنه محدد سلفا بمقتضى نص قانوني،أو تنظيمي، ولا يترك لتقدير القاضي[32].

يتم الحصول على تعويض في إطار النظم الخاصة عن طريق إجراءات ودية إدارية ودون الحاجة للجوء نحو القضاء،وتعتبر المصالحة طريقا للتسوية الودية إذ أنه لا يتطلب تدخل طرف ثالث ،وان كانت مقتصرة على التأمينات الخاصة دون التأمينات الاجتماعية إذ أنه في مجال التأمينات الاجتماعية تتم معاينة حوادث العمل عن طريق طبيب يختاره المصاب،أو طبيب المستشار لها أو تكتفي فقط بالشهادات الطبية، وبعدها تتحصل الضحية على تعويض وفي حالة حوادث المرور ووفقا لأحكام المرسوم 80_35[33]، أنه يجب التحقيق في كل حادث مرور يخلف أضرار جسمانية من قبل مصالح الشرطة أو أعوان الأمن ويرسل محضر المعاينة، والذي يتضمن وجوبا البيانات الإجرائية إلى شركة التأمين المعنية،أو إلى صندوق تعويض كما يجب على المضرور الحصول على شهادات طبية ترسل إلى المؤمن يمكن لشركة التأمين الاكتفاء بهذه الوثائق كما يمكن لها أن تطالب المصاب بفحص يقوم به طبيبها المستشار وعند ذلك تقوم باقتراح مبلغ تعويض على المضرور فإن رضي به تمت المصالحة،وان لم ترض به وجب اللجوء للخبرة فيتم اللجوء إلى الخبرة الطبية، حيث تتطلب هذه الحالات رأيا فنيا من قبل أهل الاختصاص، وتكون النتائج نهائية وملزمة للطرفين .

وقد يفصل في طلبات التعويض وفقا للقانون رقم 90-20من طرف لجنة تتولى الفصل في الحق في التعويض عن طريق دراسة الملف المقدم أمامها،ويبت أيضا في طلبات التعويض وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 02-125إذ تبت اللجنة في طلبات التعويض بعد استيفاء الشروط اللازمة لتشكيلتها و انعقادها.

خاتمة:

بتحقق عناصر المسؤولية المدنية من خطأ، وضرر وعلاقة سببية، ولم يتمكن المسئول من دفعها تحققت المسؤولية المدنية ورتبت أثرها و هو التعويض، فينشأ على عاتقه التزام بالتعويض لفائدة الطرف المتضرر.فيتولى القاضي تحديد مقدار التعويض وله سلطة كاملة في ذلك محاولا قدر الإمكان أن يغطي التعويض ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة إعمالا لمبدأ التعويض الكامل للضرر مراعيا لطبيعة الضرر وللظروف المحيطة بوقوعه كي يحدد طريقة مناسبة للتعويض، وإن كان التعويض بمقابل هو الأساس والتعويض العيني يلجا إليه كاستثناء[34].

و قد يتفق الأطراف كذلك مسبقا على تحديد مقدار من التعويض في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته دون أن يكون للقاضي سلطة في ذلك، وان كان له سلطة إنقاصه إن كان مبالغا فيه أو زيادته إن كان ضئيلا كاستثناء خروجا عن الأصل الذي يقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين. غير أن هذا النظام التعويضي للمسؤولية عرف تصدعا حقيقيا فأصبح الحصول على تعويض في نطاقها غير مجد في الكثير من الحالات، نظرا لتعدد الأخطار وتعقد المسؤوليات وتشابكها كإرهاصات لما حملته معها متطلبات الحياة الحديثة،فالتطور الذي عرفته المجتمعات الإنسانية، وتغير ذهنيتها و أيديولوجياتها و ازدهار مبادئ حقوق الإنسان وظهور فكرة الأخطار الاجتماعية التي تدعو إلى ضرورة تدخل المجتمع ممثلا في الدولة لحماية المضرورين أو المعرضين للأخطار، مع تطور الوظيفة المنوطة بالدولة وتدخلها في الحياة الاجتماعية للأفراد دفع إلى إقرار حلول استثنائية لتجاوز ذلك القصور تجسدت في قوانين تحمل

نظم تعويضية خاصة هدفها تمكين الضحية من الحصول على تعويض،فلا تبقى أي ضحية دون تعويض وإن انعدم المسئول عن إحداث الضرر وبعض النظر عن شروط تحقق المسؤولية،أو طرق نفيها. إما تتولى الدولة تنظيمها عن طريق التأمين بشقيه الخاص أو الاجتماعي، أو تتكفل الدولة بتعويض ضحايا الأضرار الجسدية،فتعتبر كضامن لتعويض ضحايا الأضرار الجسدية في حالات معينة و بتحقق شروط خاصة. فالنظام التعويضي في إطار هذه النظم ذو طبيعة خاصة إذ أنه يسعى دائما إلى تعويض المضرور وبعض النظر عن سلوكه الشخصي، أو عن سلوك المسئول فالعبرة تكمن في تمكينه من الحصول على تعويض.

التهميش

1- راجع تفاصيل هاته النظرية والانتقادات الموجهة لها، محمود جلال حمزة المسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير حية في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه، الجزائر 1982، ص 368 وما يليها.

2- راجع تفاصيل هاته النظرية والانتقادات الموجهة لها، محمود جلال حمزة المسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير حية في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه، الجزائر 1982، ص 385 وما يليها.

3- علي فيلالي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، حوليات جامعة الجزائر1، العدد31، ج1، ص

4- النصوص كثيرة في هذا المعنى،انظر المواد :106 و107و 1/160من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب القانون 10-05.

5- إن انعدام الضرر يؤدي لعدم الاستماع إلى دعوى التعويض طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25فبراير 2008.إذ أنه لا دعوى بلا مصلحة.

6- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1 منشأة المعارف الإسكندرية2004، ص 557.

7- فالراكب إذا أصابته جروح أثناء النقل لحقه ضرر أدبي في جسمه،وقد يفشي الوكيل بأسرار لموكله مما يؤذيه في اعتباره وشخصه، والناشر الذي ينشر كتابا لمؤلف، فيشوهه فهنا قد لا يلحق المؤلف ضرر مادي لكن يصيبه من جراء ذلك ضرر أدبي يمس بسمعته

8- انظر مادة 2/182 من ق.م، وعلى غير ذلك فان المدين في المسؤولية التقصيرية يسأل عن الضرر المباشر المتوقع و غير المتوقع.

9- بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة) ديوان المطبوعات الجامعية 2015، ص693.

10- جاءت صياغتها كالتالي:"إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض الضرر ما لم يوجد نص قانوني، أو اتفاق يخالف ذلك ".

11- عرفت محكمة النقض المصرية القوة القاهرة في قرارها الصادر 1976/1/29 كالتالي: «القوة القاهرة بالمعنى الوارد في نص المادة 165 من القانون المدني تكون حربا، أو زلزالا، أو حريقا، كما تكون أمرا إراديا واجب التنفيذ بشرط أن يتوفر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع،وينقضي بها الالتزام المدين في المسؤولية العقدية، وتنتفي بها العلاقة السببية بين الخطأ،والضرر في المسؤولية التقصيرية. فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين

12- يترتب على الاستحالة متى توفرت شروطها القانونية انقضاء الالتزام التعاقدي أيا كان نوعه، وبجميع توابعه وتأميناته،فتنقضي التأمينات التي كانت تكفل الوفاء به، سواء كانت عينية، أو شخصية، فلا يكون للدائن الحق في المطالبة بتنفيذ الالتزام عينا،ولا المطالبة بتنفيذه جبرا عن طريق التعويض، وذلك لأن استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، فلا يمكن له توقعه، ولا تفاديه. انظر في هذا الصدد العربي بلحاج ص 739.

13- تقابلها هذه النصوص المواد من 218-220 من القانون م المصري، والمواد من 219-212 من القانون م السوري والمواد 253-257-258 من قانون موجبات والعقود اللبناني.

14– نصت المادة 132من ق.م المعدلة بموجب القانون 10–05بأنه:"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدم تأمينا 2–ويقدر التعويض بالنقد،على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل الغير مشروع ".

15– يقول الفقيه ديلماس: أن المعنى الحقيقي لعبارة التعويض هو تقديم البدل،وطالما أن النقود هي أحسن بديل، فالتعويض يكون إذا نقديا.

16– انظر المادة 100 و101 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام

17– تنص المادة 300من قانون العقوبات (...أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه...) راجع كذلك المواد 303مكرر و303مكرر1 و303مكرر2 والتي تناولت عقوبات بالنسبة للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

18– علي فيلالي،الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض) الطبعة الثالثة، موفم للنشر،2015، ص 407.

19– المادة 183والتي نصت على الشرط الجزائي صراحة: «يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 167 إلى 181 "ويقابل هذا النص المادة 223 من القانون المدني المصري و المادة 302من القانون المدني الكويتي، والمادة 226 قانون مدني الليبي والمادة 170 من القانون المدني العراقي، والمادة 224 قانون مدني السوري.

20– راجع المادتين 180و181مدني لمعرفة الحالات التي لا ضرورة للإعذار فيها، فيعتبر المدين مسئولا عن التعويض، إذ لم يقم بتنفيذ التزاماته بمجرد حلول أجل الدين.

21– انظر المواد 206الى 194 من قانون حمورابي، والمادتان 15 و19 من قانون انورمو، وال مادتان43و48من قانون أشنوشا 20

22– التأمينات الاجتماعية تتولى تعويض الأضرار التي تلحق بالعمال الأجراء والعمال الغير أجراء ومن هم في حكمهم –راجع المادة 5 من لقانون رقم 83–11 التي حددت فئات أخرى تستفيد من التأمينات الاجتماعية – بسبب المرض والولادة والعجز والوفاة وبلوغ سن التقاعد ولتفاصيل أكثر راجع المواد 7 و23و31 و47 من القانون 83–11 والمادة 6 من القانون رقم 83–12.

23– تعد التعاضدية الاجتماعية مؤسسة تضمن مقابل الاشتراكات تأدية خدمات ذات طابع اجتماعي لفائدة أعضائها المنضمين إلى هيئات تعاضدية تسمى بالتعاضديات الاجتماعية، وتعتبر التعاضديات جمعيات تخضع للتشريع الساري المفعول المتعلق بالجمعيات. انظر المادة 2 و3من القانون رقم 87–18المؤرخ في أول غشت 1987يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية الجريدة الرسمية 1987العدد33.

24– علي فيلالي، مرجع سابق ،ص 343 .

25– انظر القانون رقم 83–13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم والمؤرخ في 02يوليو 1983 الجريدة الرسمية 1998 العدد 28، وكذلك الأمر رقم 74–15المؤرخ في 30 يناير 1974 والمتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 1974 العدد15.وأيضا قانون رقم 90–20 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90–19 المؤرخ في 15 غشت 1990 الجريدة الرسمية 1990 العدد 35 ص 1129. والمرسوم التنفيذي رقم 97–49 المؤرخ في 12 فبراير 1997 والمتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية المادية التي لحقت بهم نتيجة لأعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي الحقوق الجريدة الرسمية 1997 العدد 10 ص 04 .والمرسوم التنفيذي رقم 99–47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيون ضحايا الأضرار الجسمانية ، أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم جر 1999 العدد09 ص05 .وكذا المرسوم الرئاسي رقم 02–123 المؤرخ في 07 ابريل 2002 العدد 25، ص 14 .

26– المؤرخ في 7 ابريل 2002 يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية جر 2002 العدد 25، ص 14.

27– المرسوم التنفيذي رقم 99–47 المؤرخ في 13فبراير 1999.

28– القانون رقم05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن للقانون المدني والتي جاء في نص المادةِ «إذا انعدم المسئول عن الضرر الجسماني، ولم تكن للمضرور يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر.

29– المادة 39 من الدستور تنص "حضر كل عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة

30– رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،سنة 2011-2012، جامعة الجزائر،ص 164.

31– انظر في هذا الصددللمواد51و47و53 من القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ في 2يوليو 1983- جر1983 العدد28 بتاريخ 5 جويلية .

32– علي فيلالي، مرجع سابق، ص 366.

33– المرسوم 80-35 المؤرخ في 16 فبراير 1980، المتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها.

34– راجع المادة 132-2 والتي تؤكد على أن التعويض يكون نقدا "...ويقدر التعويض بالنقد، على انه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض،بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ".

35– راجع المادة «182.. غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه وقت التعاقد".حيث يفهم من خلال هذا النص أن التعويض يكون نقدا في إطار المسؤولية العقدية.

36– كذلك نص المادة 176والتي نصت على الشروط الواجب توفرها في حق المضرور للمطالبة بالتعويض " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه،ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ".